



تعميم رقم (٥ / ٢٠١٧ م)
بشأن العقارات الحكومية

تود وزارة المالية أن تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علماً بأن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قد أورد عدة ملاحظات لدى فحصه لأعمال بعض المساكن الحكومية وبيوت الضيافة التابعة لبعض الوزارات والوحدات الحكومية، واستناداً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ وانطلاقاً من أهمية التعاون بين جميع الوزارات والوحدات الحكومية بما يضمن المتابعة والمحافظة على إدارة العقارات الحكومية وفق النظم والإجراءات المعمول بها في هذا الخصوص، فإن وزارة المالية تود إحاطة كافة الوزارات والجهات الحكومية بضرورة التقيد بالآتي:

١- الالتزام بالأحكام والقواعد والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها أعلاه والتي تتضمن ما يلي :

- تلتزم كل وحدة حكومية خلال الأسبوع الأول من شهري يونيو وديسمبر من كل عام بإخطار المديرية العامة للاستثمارات بهذه الوزارة بالبيانات المتعلقة بالعقارات المخصصة لها من واقع سجل العقارات الحكومية (بموجب نموذج رقم ١ عقارات حكومية) وبأي تعديلات تكون قد طرأت عليها طبقاً للمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار اليه.

- تلتزم كل وحدة حكومية بإجراء الجرد السنوي - قبل انتهاء السنة المالية - لجميع العقارات المخصصة لها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٧٨) من اللائحة المشار إليها وإرسال إقراراً في نهاية كل سنة مالية وفقاً للبند (٤) من المادة المشار إليها الى هذه الوزارة بأن جميع العقارات المخصصة للوحدة الحكومية وفروعها أو تقسيماتها المختلفة بالمحافظات والمناطق والولايات قد تم جردها فعلاً وأنه لا توجد أي عقارات أخرى لم يشملها الجرد.

٢- تتولى كل وحدة حكومية مسك السجلات والدفاتر والمستندات اللازمة لرقابة المساكن والضيافات ومتابعة حسن ادارتها واستغلالها طبقاً للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

٣- تلتزم كل وحدة حكومية بحسن إدارة وتشغيل واستغلال المساكن والضيافات الحكومية حسب الغرض الذي خصصت من أجلها وتسليم وزارة المالية ما يزيد على حاجتها أو ما انتفى الغرض منها.



-٢-

٤- تلتزم كل وحدة حكومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة العقارات المخصصة لها وفقاً لاحكام المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار اليه.

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفصل عدادات الكهرباء والمياه الخاصة بالمساكن الحكومية المؤجره عن العدادات الحكومية الأخرى أينما وجدت بالوحدة الحكومية والإدارات التابعة لها.

٦- تلتزم كل وحدة حكومية بموافاة وزارة المالية خلال الأسبوع الأول من شهري يونيو وديسمبر من كل عام بكشوفات للعقارات المؤجرة والشاغر منها متضمناً الإجراءات المحصلة أو المتأخرة.

٧- تلتزم كل وحدة حكومية بمراعاة إعادة النظر في القيمة الايجارية للعقارات المؤجرة التابعة لها والتي مضي عليها أكثر من ثلاث سنوات وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

وتعتبر كل مخالفة لما ورد بهذا التعميم من المخالفات المالية في تطبيق احكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها أعلاه وقانون الرقابة المالية والادارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ١١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٠ / ٩ / ٢٠١١ م
(٤٣)